



تقرير الرصد اليومي لأخبار القطاع الصحي في الصحافة المحلية Daily Media Monitoring Report for Helth Industry



اليوم : الثلاثاء



التاريخ: 3 ديسمبر 2024

توقعت إطلاقه للمقيمين العام المقبل... وزيرة الصحة ردًا على البلوشي :

التأمين الصحي الإلزامي للمواطنين سيضم 19 رزمة علاجية ويستثنى 7 خدمات

رزمتان إحداهما «الزامية» والثانية «اختيارية» ودعم لا يقل عن 60% من قيمة «الاختيارية»

مصطفى الشافوري:

كشفت وزيرة الصحة جليلة السيد، عن مستجدات تنفيذ مشروع الضمان الصحي في البحرين، موضحة أن المشروع يسير وفقًا لخطة تدريجية تهدف لتوفير منظومة صحية متكاملة ذات جودة عالية، وتوقعت أن يتم إطلاق المشروع للمقيمين خلال العام المقبل 2025.

وقالت الوزيرة في معرض إجابتها على سؤال نيابي للنايب محمد البلوشي، إن المجلس الأعلى للصحة يعمل على تطبيق برنامج الضمان الصحي في المبتدأ وفقًا لقانون الضمان الصحي رقم 28 لسنة 2018، مشيرة إلى أن التطبيق سيتم تدريجيًا عبر التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية والخبراء في مجال الضمان الصحي. وحول الرزم والخدمات التي سيقدمها مشروع الضمان الصحي الإلزامي للمواطنين، كشفت الوزيرة أنه سيضم 19 رزمة وخدمة متنوعة، بما فيها الفحوصات الطبية والرعاية الصحية الأولية والعمليات والأمومة والولادة والعلاجات الزمنية والأدوية والإسعاف والعلاج النفسي وغيرها.

فيما كشفت الوزيرة أيضًا أن الضمان الصحي الإلزامي للمواطنين، سيستثنى 7 رزم من الخدمات العلاجية، لن تكون



محمد البلوشي



وزيرة الصحة

مشمولة في الضمان وإيرزها البصريات والتعرض الخاص وعددًا من الخدمات العلاجية التجميلية. وفيما يتعلق بالآلية المزمع اتباعها لتطبيق هذا المشروع، قالت الوزيرة إن تطبيق نظام الضمان الصحي سيكون على مراحل وفقًا لما يصدر به قرار من مجلس الوزراء، بناءً على القرار من المجلس الأعلى للصحة، وينشر القرار في الجريدة الرسمية. وأضافت بأنه سيراعي في تحديد كل مرحلة توافر الترتيبات الفنية والاستعدادات التقنية واستكمال الإجراءات والتدابير اللازمة، لضمان سهولة وسرعة الحصول على الخدمات الصحية، وعليه يتم تطبيق نظام الضمان الصحي على مراحل يتم التأكد

فيها من توافر الترتيبات الفنية والتقنية اللازمة واتخاذ كل التدابير للتنفيذ. وأشارت وزيرة الصحة إلى أن صندوق الضمان الصحي للمواطنين سيوفر رزمته من إحداهما إلزامية والأخرى اختيارية، وستشتمل هاتان الرزمتان على عدد من المنافع المختلفة، موضحة أن مجموعة المنافع الصحية التي يحصل عليها المواطن في الضمان الصحي الإلزامي، ستتكون من عدد من الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية والفحوصات الطبية.

وستشمل هذه المنافع، الفحص والتشخيص والكشف والعلاج والرعاية الصحية الأولية والفحوصات المخبرية والأشعة وإجراء العمليات الجراحية

ورعاية الأمومة والولادة والإقامة للعلاج أو التأهيل والخدمات العلاجية للأسنان. لكنها لا تشمل التجميل غير العلاجي والعلاج النفسي والعلاج الطبيعي والخدمات الترميمية.

كما أنها ستشمل أيضًا أطفال الأنابيب والسمنة العلاجية، وفقًا لضوابط محددة للعلاج. إضافة لخدمات التجميل العلاجي والأدوية المقررة للعلاج والأجهزة التعويضية ونظارات إقامة مرافق واحد للمريض في الحالات التي تستدعي ذلك وخدمات الإسعاف، بالإضافة لخدمات الطوالة وكل الأمراض المزمنة وأية خدمات طبية أخرى يصدر بتحديد قرار من المجلس الأعلى للصحة.

ومن جانب آخر لفتت الوزيرة إلى أنه سيتمكن من العلاجات التي يتضمنها الضمان الصحي، كل من خدمات الجراحات التجميلية، تركيب أو تقويم الأسنان التجميلية، والبصريات، وجراحات علاج البهانة غير العلاجية، والتعرض الخاص، العلاج بالليزر الصينية، وخدمات الطب البديل، والغرف الخاصة.

وحول الضمان الصحي الاختياري للمواطنين، أشارت الوزيرة إلى أنه يجوز لأي مواطن أو من في حكمه الحصول على تأمين صحي اختياري خاص من خلال التعاقد مع

أحد مزودي التغطية التأمينية، كما يجوز لأي مواطن أو من في حكمه، الحصول على أي من الرزم الصحية الاختيارية التي يوفرها الصندوق مدعومة من الدولة بنسبة يحددها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للصحة، على ألا تقل نسبة الدعم عن 60% من قيمة الرزمة الصحية الاختيارية، مع احتفاظه بالحق في الحصول على الرزمة الصحية الإلزامية.

وفيما يتعلق بالحدود القصوى لأعياء المالية المرتبطة بتكاليف الضمان الصحي، بالخدمة مجموعة المرافق الصحية التي يحصل عليها المواطن في الضمان الصحي الإلزامي، قالت الوزيرة أنه لا توجد أعياء مالية مرتبطة بتغطية تكاليف الضمان الصحي الإلزامي للمواطنين، وإن المواطن سيستمتع بتلك المنافع بدون حدود قصوى لأي أعياء مالية.

وشددت وزيرة الصحة على أن قانون الضمان الصحي لا يخل بحق أي شخص أو مقيم، أو كفل، أو مغل، أو أي شخص في التعاقد، للحصول على منافع صحية إضافية أو تأمين صحي إضافي سواء لنفسه أو لطفله أو من يعولهم، كما لا يخل هذا القانون بأي حكم أو شرط في عقد أو لائحة أو نظام يكفل تغطية تأمينية لأي مستفيد من نحو أفضل أو أسهل من الضمان الصحي الإلزامي.

P 13

Link



